

بهاء

السلم<sup>(١٤)</sup>، الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٥<sup>(١٥)</sup>.

وإذ تعيد تأكيد المسؤولية الجماعية للدول الأعضاء عن الأمن المالي للأمم المتحدة،

١ - تلاحظ أن المعدل المقرر لنصيب الصين عن الفترة بين ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ قد حدد بنسبة ٤ في المائة وعن الفترة من ١٩٧٤ لغاية ١٩٧٩ بنسبة ٥,٥ في المائة، في حين حدد المعدل بنسبة ١,٦٢ في المائة عن الفترة ١٩٨٠-١٩٨٢ بعد توافر بيانات الدخل القومي والبيانات الأخرى المتصلة بذلك؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يحسب الأرصدة المتبقية من الاشتراكات المقررة المستحقة على الصين، بالنسبة لعمليات صيانة السلم، عن الفترة بين ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، وأن ينقل هذه الأرصدة إلى حساب خاص؛

٣ - ترحب بما تم التوصل إليه من تفاهم على أن تسهم الصين، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ بنصيبها من النفقات المقررة لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان؛

٤ - تقرر، في ضوء هذه الظروف الخاصة عدم إثارة مسألة امكانية تطبيق المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة بصدد الأنصبة غير المدفوعة المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه.

الجلسة العامة ٩٣

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

بهاء

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تحليل الحالة المالية للأمم المتحدة<sup>(١٦)</sup>، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع<sup>(١٧)</sup>،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٠٤٩ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و ٣٥٣٨ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و ١٠٤/٣٢ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ١١٣/٣٥ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠،

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها الحالة المالية للحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، كما هي مبينة في تقرير الأمين العام<sup>(١٨)</sup>، وإذ تشير إلى الفقرة ٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(١٩)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من أداء مسؤولياتها المنوطة بها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع،

وإذ يساورها القلق لأن الأمين العام لا يزال يواجه صعوبات متزايدة في الوفاء بالالتزامات الجارية للقوتين، لاسيما الالتزامات المستحقة لحكومات الدول المساهمة بقوات،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٣/٣٣ هاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٧/٣٤ دال المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ٤٥/٣٥ بء، المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠،

وإذ تدرك أنه نتيجة حجب بعض الدول الأعضاء مساهماتها، فإن الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك قد سحبت في الواقع بكاملها لتكميل الإيرادات الآتية من المساهمات لمواجهة نفقات القوتين،

وإذ يساورها القلق لأن تطبيق أحكام المواد ٢-٥ (ب) و ٢-٥ (د) و ٣-٤ و ٤-٤ من نظام الأمم المتحدة المالي سيؤدي بالحالة المالية للقوتين، وهي حالة صعبة بالفعل، إلى التفاقم،

تقرر تعليق تطبيق أحكام المواد ٢-٥ (ب) و ٢-٥ (د) و ٣-٤ و ٤-٤ من نظام الأمم المتحدة المالي فيما يتعلق بالمبلغ الذي قدره ٤٤٦ ٢٦٩٤ دولاراً، الذي يتعين بدون ذلك الغاؤه عملاً بتلك الأحكام، على أن يجري إدخال هذا المبلغ في الحساب المشار إليه في منطوق قرار الجمعية العامة ١٣/٣٣ هاء وأن يبقى معلقاً إلى حين اتخاذ الجمعية العامة قراراً آخر بشأنه.

الجلسة العامة ٧٧

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

١١٦/٣٦ - الأزمة المالية للأمم المتحدة

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى توافق آراء اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة

(١٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة عشرة، المرفقات، المرفق رقم ٢١، الوثيقة A/5916.

(١٥) المرجع نفسه، الدورة التاسعة عشرة، الملحق رقم ١٥ (A/5815)، الصفحة ١١ (من النص الانكليزي).

(١٦) A/C.5/36/28 و Corr.1-3.

(١٧) A/36/701.

وإذ تلاحظ مع القلق الزيادة المستمرة في العجز القصير الأجل الذي تعاني منه المنظمة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن إيجاد حل جزئي أو مؤقت لأجزاء من المشكلة يمكن أن يزيد من السيولة المالية للمنظمة وقد ييسر احراز مزيد من التقدم نحو التسوية الشاملة ، وهو ما ترغب فيه جميع الدول الأعضاء ،

وإذ يساورها القلق لأن تأخر الدول الأعضاء في تسديد اشتراكاتها المقررة يؤدي إلى تفاقم الصعوبات المالية التي تعاني منها المنظمة ،

وإذ تؤكد من جديد عزم الدول الأعضاء على التوصل إلى حل شامل ودائم للمشاكل المالية التي تواجه المنظمة ،

واقتراناً منها بأنه تلزم ، في الظروف الراهنة ، زيادة مستوى صندوق رأس المال المتداول زيادة مناسبة ضماناً لمقدرة المنظمة على الوفاء ، أولاً بأول ، باحتياجات الانفاق في إطار الميزانية العادية ،

١ - تقرر الموافقة على توصيتي اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والمالية بما يلي :

( أ ) انشاء صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ بمبلغ ١٠٠ مليون دولار ؛

( ب ) تعليق أحكام المواد ٢-٥ (د) و ٤-٤ من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بالفوائض التي تنشأ في نهاية فترتي السنتين ١٩٨٠-١٩٨١ و ١٩٨٢-١٩٨٣ ؛

٢ - ترجو من الأمين العام الالتزام بالقرار الوارد في الفقرة ١ أعلاه لدى صياغة مشاريع القرارات ذات الصلة بالموضوع التي ستقدم تحت بند جدول الأعمال المتعلق بالميزانية البرنامجية ؛

٣ - تحث جميع الدول الأعضاء على إعادة النظر في طريقة تسديد اشتراكاتها في الميزانية العادية للأمم المتحدة بغية دفع اشتراكاتها مستقبلاً في الوقت المناسب وفقاً لل مادة ٤-٥ من النظام المالي للأمم المتحدة ؛

٤ - ترجو من لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة أن تبقي الحالة المالية للمنظمة قيد الاستعراض وأن تقدم ، حسب الاقتضاء ، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

٥ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ما يلي :

( أ ) تقريراً مرحلياً عن حالة مشروع إصدار الطوابع البريدية الخاصة ؛

( ب ) معلومات مفصلة عن مدى عجز المنظمة المالي ومعدل تزايد وتكوينه ، وعن التبرعات الواردة من الدول الأعضاء ومن مصادر أخرى ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها

السابعة والثلاثين البند المعنون « الأزمة المالية للأمم المتحدة تقرير لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة » .

الجلسة العامة ٩٣

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١١٧/٣٦ - خطة المؤتمرات

ألف

عمل لجنة المؤتمرات في المستقبل

إن الجمعية العامة ،

أولاً

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة المؤتمرات (١٨) ، وتوافق على التوصيات الواردة فيه (١٩) بصيغتها المعدلة (٢٠) ؛

٢ - توافق على جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة للفترة ١٩٨٢-١٩٨٣ بصيغته التي قدمتها لجنة المؤتمرات (٢١) وعدلتها الجمعية العامة بموجب مقررات لاحقة اتخذتها في دورتها السادسة والثلاثين ؛

٣ - تأذن للجنة المؤتمرات بإدخال أية تعديلات قد تصبح ضرورية نتيجة لاجراءات ومقررات الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ودورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، وذلك في حدود الموارد المعتمدة في جدول المؤتمرات للفترة ١٩٨٢-١٩٨٣ ؛

٤ - تقرر أن يؤخذ في الحسبان ، عند وضع جداول المؤتمرات والاجتماعات مستقبلاً ، ما يترتب على هذه الجداول من آثار على قدرة الدوائر المعنية بالوثائق في الأمانة العامة على أن تجهز وتصدر ، في الوقت المناسب ، الوثائق المطلوبة لدورات جميع الهيئات الواردة في الجدول ؛

٥ - تدعو لجنة المؤتمرات إلى مواصلة جهودها ، كما هو وارد في الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ١٠/٣٥ ألف المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، لتقليص مدد دورات هيئات الأمم المتحدة أو عقد دورات هذه الهيئات كل سنتين ، بغية تقديم مزيد من المقترحات المحددة إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٦ - توصي بأن ينظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دعوة لجنة المؤتمرات إلى استعراض جميع المقترحات المقدمة في

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٢ (A/36/32) .

(١٩) المرجع نفسه ، الفقرة ٨٤ .

(٢٠) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، المرفقات ، البند ١٠٥ و ٨ (ب) و ١٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/36/787 ، الفرع ألف .

(٢١) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٢ (A/36/32) ، المرفق الثالث .